لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه
على تعيين او بيان ولهذا امنع منهما قبل ذلك و
وجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعيينها
ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها فيه لتعرف
المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع
عزر ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها
ومونتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده
حبس الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين
او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما
الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية
زوجة والوطي لاحداها ليس تعيينا ولا بيانا
للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان
ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به و
لذلك لا تحصل الرجعة بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين
والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر وان
بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه
اردت للطلاق هذه فبيان او اردت هذه وهذه
او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه
طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه
بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج
بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها

فقط

فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه
انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احدكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى
فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه
او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه مالو قال في
تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط
لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس
له الا اختيار واحدة فيلغوا ذكر اختيار غيرها ولو
ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة
او بيانه بقيت مطالبته بالبيان لحكم الارث وان
كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين
فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج ان
توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان
كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو مات
قبل تعيينه او بيانه وقبل موتهما او موت احداهما لو
قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار
يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين
اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت
احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت
المطلقة فلا ارث فصل في بيان الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)